

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			
	في الخارج	في المغرب		ستة أشهر
		سنة	درهما	
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	.....
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	.....
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كمماهى محددة في	300 درهم	250 درهما	.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست
	الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.		نصوص عامة
4165	مرسوم رقم 2.14.09 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضعين لتهيئة مركز بوزمان بالجماعة القروية آيت سغروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	725.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتنمية قرار وزير التربية الوطنية رقم 2274.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.	الدارس والمعاهد العليا بالخارج - منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.
4165	مرسوم رقم 2.14.10 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضعين لتهيئة مركز تامزارت بالجماعة القروية آيت سغروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	رسوم التسجيل الخاصة باللuminaires والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.....	
4166	مرسوم رقم 2.14.11 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضعين لتهيئة مركز اثنين السرافع والجعاونة البصرة بالجماعة القروية لسيدي اعمر الحاضري بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	4164	

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3899.13 صادر في 17 من ربى الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تأليف لجنة الأكاديميات والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 31 منه ،

قرر ما يلي :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

يحدد تأليف لجنة الأكاديميات والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة المنصوص عليها في المادة 31 من القرار رقم 365.13 المشار إليه أعلاه، وكذا نظامها الداخلي، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا المقرر.

### الباب الثاني

#### تأليف لجنة الأكاديميات والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة

##### المادة 2

تتألف لجنة الأكاديميات والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة، بالإضافة إلى رئيس قسم تسيير الأموال الوقافية أو من ينوب عنه رئيساً، من الأعضاء التاليين :

- رئيس مصلحة تسيير الأموال الحضرية ؛

- رئيس مصلحة تسيير الأموال الفلاحية ؛

- رئيس مصلحة صيانة الأموال.

##### المادة 3

يمكن لرئيس لجنة الأكاديميات والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة أن يستدعي لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1066.14 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبر المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2014 ،

قرر ما يلي :

##### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في العلوم الاقتصادية، تخصص : المالية، الشهادة التالية :

- Diplôme de master, sciences économiques et de gestion à finalité professionnelle, mention : finance, spécialité : gestion des risques et des actifs, préparé et délivré au siège de l'Université d'Evry Val d'Essonne-France au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti du diplôme de licence sciences économiques et de gestion, mention : économie et management, préparé et délivré au siège de l'Université de Savoie au titre de l'année universitaire 2006-2007,

وبيشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

##### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**مقرر لوالى جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 298.14 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) يقضي بمنع رخصة البحث من المعان رقم 2637932 لفائدة «sté. de recherche minière commercial et industriel S.A.R.L».**

والى جهة تازة - الحسيمة - تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلّق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

و على القرار الوزاري الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع و تسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتوفيقه السلطة إلى ولادة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف «sté. de recherche minière commercial et industriel S.A.R.L». والمسجل تحت رقم 260257 بتاريخ 25 أبريل 2013.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنزع لفائدة «sté. de recherche minière commercial et industriel S.A.R.L». الكائنة برقم 12، زنقة صبرى بوجمعة، الشقة 6، الدار البيضاء، لمدة ثلاثة سنوات تبتدئ من 17 يونيو 2013 و تنتهي في 17 يونيو 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2637932 من الصنف الثاني والمحددة خاصياتها في الجدول أسفله، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

#### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

الإمضاء : محمد الحافي

\*

\* \*

#### المادة 4

إذا غاب أحد أعضاء لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة عن حضور اجتماعاتها، أو عاقه عائق، فرئيس اللجنة أن ينبع عنه من يراه أهلاً لذلك من موظفي القسم.

وفي حالة شغور منصب رئيس مصلحة عضو باللجنة، حل محله في عضويتها أحد الموظفين التابعين للمصلحة، بتكليف من رئيس هذه اللجنة.

#### الباب الثالث

#### النظام الداخلي للجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة

#### المادة 5

تعقد لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة اجتماعاتها، بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، للنظر في الملفات المعروضة عليها طبقاً لمقتضيات القرار رقم 365.13 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 6

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

#### المادة 7

تعتمد اللجنة اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون مع الرئيس.

#### المادة 8

يرفع المحضر المشار إليه في المادتين 31 و 36 من القرار رقم 365.13 المشار إليه أعلاه من طرف رئيس لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التوقيع عليه، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت في الاقتراحات المضمنة فيه.

#### المادة 9

يتولى موظف من قسم تسيير الأموال الوقفية، بتكليف من رئيس لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة، مهام كتابة اللجنة.

#### المادة 10

يتولى كاتب اللجنة إعداد جدول أعمال الاجتماعات، تحت إشراف رئيسها، ويقوم بهذه الغاية بتهيئة الملفات، وجميع الوثائق والمستندات الالزامية لسير أشغالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، وحفظ الوثائق المتعلقة بأشغالها.

#### الباب الرابع

#### مقتضيات مختلفة

#### المادة 11

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربى الآخر 1435 (17 فبراير 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.